تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/٤١	٢٥٨/ل/د١/٢٠٠٨لعام١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٥/٢٩هـ ٢٠٠٨/٦/٣م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
٢١٧/ ل.س/٢٠١٠ لعام ١٤٣١هـ	١٤٣١/٤/٨هـ الموافق ٢٠١٠/٣/٢٤م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات الصناديق الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائعها في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضدّ البنك المدعى عليه يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء بيع المدعى عليه لوحداته الاستثمارية في صندوق (...) للأسهم المحلية بدلاً من تنفيذ طلبه بيع الوحدات المملوكة له في صندوق (....) للأسهم الخليجية.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، بعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر، أصدرت فيها قرارها رقم ٢٥٨/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ في يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٥/٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٦/٣م- القاضي بما يلي:

أولا: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٣.٨٤٠) ثلاثة آلاف وثماني مئة وأربعون ريالاً ريال تعويضاً عن مصروفات السفر.

ثانيا: رفض ما عدا ذلك من طلبات .

وتسلّم المدعى عليه نسخة من القرار، ثم تقدم ممثلاً بوكيله بلائحة استئناف على القرار يطالب فيها بردّ جميع طلبات المدعي استناداً إلى عدم استحقاق المدعي للتعويض لعدم

اكتمال أركان المسؤولية؛ وذلك بانتفاء ركن الضرر. وأشار وكيل المدعى عليه إلى عدم اختصاص لجنة الفصل بالتعويض عن مصاريف السفر والإقامة؛ لأن اختصاصها مقتصر على الأوراق المالية.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي:

١ - حيث ثبت لدى لجنة الفصل أن المدعي يملك في صندوق (....) للأسهم المحلية (١٥٢/٦٦) وحدة استثمارية, ويملك في صندوق (....) للأسهم الخليجية (١٩١/٩٠) وحدة استثمارية, وثبت للجنة من إقرار المدعى عليه ومن التسجيلات أنه في تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣م طلب المدعي عبر هاتف المدعى عليها استرداد كامل الوحدات في صندوق (....) للأسهم الخليجية، إلا أن المدعى عليه نفذ طلب الاسترداد في صندوق (....) للأسهم المحلية لـ (١٥٢/٦٦) وحدة، وبقيمة إجمالية قدرها (٣٧,١١٩/٩٨) ريالاً بسعر (٢٤٣/١٦) ريالاً للوحدة الاستثمارية الواحدة، وانتهت لجنة الفصل إلى أن المدعى عليه بصفته مديراً للصندوق نفذ أمر الاسترداد خلافاً للأمر الذي أصدره العميل، وصفى وحدات المدعي الاستثمارية في صندوق (....) للأسهم المحلية من دون إذنه، وأنه بذلك

يكون قد خالف الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر بمدير الصندوق الاستثماري، والتي نصّت على بذل الحرص والعناية والجهد في تحقيق مصالح المستثمر، والاجتهاد والدقة، ومن ذلك ما جاء في المادة ٥/ب/٢ من لائحة الأشخاص المرخص لهم, وما جاء في قواعد تنظيم صناديق الاستثمار الصادرة من مؤسسة النقد في الفقرة ٤/أ/١، مما يجعله مسؤولاً عما ترتب على تصرفه الخاطئ من تعويض المدعي.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه باعتباره مديراً لصندوق استثماري مقيد في تصرفاته عند حصول الواقعة بقواعد تنظيم صناديق الاستثمار في البنوك المحلية الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي بالقرار الوزاري رقم ٢٠٥٢/٣ وتاريخ ١٤١٣/٧/٢٤هـ، وحيث إن الفقرة (ز) من القاعدة الرابعة نصّت على أن "على البنك أن يحدد يوماً لتقويم وحدات الصندوق وكذلك أيام الاشتراك والاسترداد لقيم الوحدات المستثمرة على أن يكون استرداد الوحدات على أساس صافي قيمة أصول الصندوق في أقرب تاريخ لاحق لتاريخ استلام طلبات استرداد قيمة الوحدات"، وحيث إن المدعى عليه لم ينفذ طلب استرداد الوحدات للمدعي في أقرب تاريخ لاحق لتاريخ تسلمه طلب الاسترداد، بل استردّ وحدات أخرى للمدعي غير ما طلبه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه بمخالفته للقواعد السابقة واستحقاقه التعويض عن ذلك.

٢- حيث إن لجنة الفصل لم تحكم للمدعي بالتعويض عن هذا الخطأ نتيجةً للمعيار الذي أخذت به، فإن لجنة الاستئناف لا تتفق معها على الأخذ بهذا المعيار؛ لأنه كان يتعين أن تقاس القواعد التي تطبق على الوحدات الاستثمارية على القواعد التي تطبق في مجال الأسهم لتماثل الحالين في مجمل الأمر بحيث يؤخذ عند التعويض للوحدات المبيعة بغير إذن مالكها بأعلى التقييمات بعد استنفاد الوسائل المتاحة لاستردادها بعد علمه بالتعدي عليها وبالنسبة إلى الوحدات التي لم ينفَّذ أمر استردادها بالفرق بين سعر الوحدات وقت طلب الاسترداد

وسعر وحدات الصندوق في أقرب تقييم لاحق لعلم المستثمر، إلا أنه لما كان القرار قد استأنفه المدعى عليه في حين لم يستأنفه المدعي مما يجعل القرار غير قابل للطعن من قبله، ولأن من المستقر قضاءً ألا يضار المستأنف باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف تقصر نظرها على ما استأنفه المدعى عليه؛ وهو مصاريف السفر والإقامة، وحيث ثبت خطأ المدعى عليه وفق ما بُيّن في الفقرة (١) من هذا القرار، فإن مصاريف السفر والإقامة تُعدّ من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه للمدعي لإلجائه إلى الدعوى والخصومة لتحصيل حقه، وحيث إن نظر طلب التعويض عن هذه المصاريف مرتبطا ارتباطاً وثيقاً بالدعوى الأصلية وفقاً لنظام المرافعات الشرعية، فإن لجنة الاستئناف ترى عدم صحة ما دفع به وكيل المدعى عليه من عدم اختصاص لجنة الفصل بالنظر في هذا الطلب، مما ترى معه تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من نتيجة بهذا الشأن.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم ٢٥٨/ل/د/١/٢٠٠٨لعام١٤٢٩هـ في ما انتهى إليه من نتيجة، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.